

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الزكاة

الدرس (٧٠) (أباب زكاة الخارج من الأرض)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم تجارة ولا بيع عن ذكر الله او واقام الصلة وابتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب باب زكاة الخارج من الارض - 00:00:04

انتقل المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك الخارج من الارض وهذا هو الصنف الثاني من الاموال الزكوية وقد دل على وجوب الزكوة فيه الكتاب والسنة والاجماع قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض وقال - 00:00:52

واتوا حقه يوم حصاده واما السنة فالنبي صلى الله عليه وسلم قال وليس فيما دون خمس او خمسة او خمس او سق صدقة منعقد على وجوب الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب واختلفوا - 00:01:13 في ما سواها لاختلافهم في العلة التي يلحق بها الخارج من الارض في هذه الاشياء المذكورة. نعم تجب في كل مكيل مدخل من الحب. نعم الخارج من الارض لا يخلو من حالتين - 00:01:29

الحالة الاولى يعني من من حيث وجوب الزكوة من عدمها. الحالة الاولى ما جاء النص بوجوب الزكوة فيه وهي الاشياء الاربعة الحنطة الشعير والتمر والزبيب جاء في مسند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب - 00:01:47 تمر فهذه الاشياء الاربعة الزكاة فيها واجبة بالنص والاجماع القسم الثاني ما عدا هذه الاربعة ذهب الائمة الاربعة الى ان الزكوة ليست خاصة بالمذكورات وانما يلحق بها ما وافقها في العلة. واختلفوا في العلة - 00:02:08

التي تجب فيها الزكوة. والمذهب ان العلة ما تتوفر فيه قيدان الاول ان يكون مكينا والثاني ان يكون مدخرا من اين اخذوه؟ قالوا لان المذكورات مكينة مدخلة كيلا ما توزن - 00:02:30

وانما تکال بالاصوات ولذا قال عليه الصلة والسلام وليس فيما دون خمس او سق صدقة. الوسط مكيال وليس ميزانا قالوا فيلحق بها ما وجد فيه هذا الامر. الثاني ان تكون تدخل. يعني تؤكل حالا وايضا مالا يمكن ان - 00:02:47 تدخل من غير ان توضع في اماكن ثلاجات او غيرها لان هذه الاشياء هذه العلة نقطع انه موجود فيها. طيب اذا كان الشيء يؤكل اذا كان شيء يدخل ولكنه يوزن وزنا قالوا لا زكاة فيه. لم؟ قالوا لان الاصل براءة الذمة - 00:03:09

الاصل براءة الذمة فما دام ان العلة ليست متيقنة فيه فإنه لا تجب على الانسان الزكاة فيه. طيب لو كان الشيء يأكل لكنه لا يدخل. يعني لا يؤكل الا طري ولا يدخل الثلاجات للحفظ؟ قالوا لا زكاة فيه لان العلة التي - 00:03:33 اه الحق غيرها بالمنصوص ليست موجودة. وهذا القول ظاهر القوة لان الاصل براءة الذمة فما وافقه في العلة الحق به وما شكل في وجود العلة فيه لا يلحق به. سيذكر المؤلف الان - 00:03:52

عدد من الاشياء وجدت فيها العلة كالقمح والشعير والذرة والارز والحمص والعدس والباقلاء والكرستنة والسمسم والدخن. اه مشددة. ايه. التون نعم والكرابي والكبيرة وبذر وبذر القطن والكتان والبطيخ ونحوه - 00:04:09 ومن التمر والتمر والزبيب واللوز والفسدق والبندق والسماق. نعم هذه امثلة لو وجد غيرها مما تتوفر فيه العلة وجب فيه الزكاة ولا زكاة في عناب. هاك عناب المقصود به العناب - 00:04:36

وزيتون وجوز وتين ومشمش ونبق وزعور ورمان. هذه لا زكاة فيها اولا لانها فواكه والخبر جاء انه ليس في الفواكه زكاة الثاني ان الاصل براءة الذمة وعدم وجوب الزكاة فيها الا دليل ولا دليل هنا - [00:04:57](#)

ثالثا انها لا تقايس بالمذكورات لعدم وجود العلة فانها لا تکال وانما تعد عدا او توزن وزنا وبعضاها ايضا اه لا يدخل وانما تؤكل رطبة طرية. نعم واين قول الجمهور؟ نعم. كذلك ايضا الخضروات الخضروات ليس فيها زكاة - [00:05:23](#)

قد جاء عند الترمذى ليس في الخضروات شيء. نعم وانما تجب فيما تجب بشرطين الاول ان يبلغ نصابا. نعم الخارج من الارض لا تجب الزكاة فيه الا بشرطين. الاول ان تبلغ النصاب - [00:05:46](#)

وهو خمسة اوسق لنص الخبر وليس فيما دون خمس اوسق صدقة والوثيق ستون صاعا يعني ان تضرب ستين في خمسة فيخرج عندك ثلاث مئة صاع لابد ان يبلغ الخارج من الارض ثلاث مئة صاع. فلو ان انسانا عنده نخلة - [00:06:06](#)

في البيت تخرج ثلاث مئة صاع فيها الزكاة لو ان عنده مزرعة نخل تخرج مئتين وخمسين صاع لا زكاة فيها. فلا بد ان تبلغ النصاب نعم بعد تصفية الحب وجفاف الثمر - [00:06:25](#)

خمسة اوسق وهي ثلاثة صاع وبالارادب ستة وربع وبالرطل العراقي الف وستمائة. وبالقدس ممتاز وسبعين وخمسون وسبعين رطل الثاني ان يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها. نعم يشترط ان يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها. وقت الوجوب سيدكره المؤلف - [00:06:42](#)

اه بعد ذلك ان شاء الله اذا اشتدا الحب وفي الثمر اذا بدا صلاحه لعموم قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده. لو انه قبل ويعني بدو الصلاح اوقفها قال - [00:07:11](#)

هذه المزرعة وقف او تصدق بالثمرة فلا زكاة عليه. لانه قد تصدق به او وهبها قال وهبتها فلان او فلان او اه نحو من ذلك فانه لا زكاة فيها ووقت وجوبها فوقت الوجوب في الحب اذا اشتدا وفي الثمرة ثمرة اذا بدا صلاحها. نعم - [00:07:28](#)

فصل الان هذا الفصل عقده ليبين مقدار الواجب اخراجه في زكاة الخارج من الارض الخارج من الارض لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يسقى بلا مؤونة ولا كلفة. يسقى عن طريق الانهار - [00:07:54](#)

التي تمر به او الامطار هذا بلا مؤونة او يسقى بممؤونة. مؤونة استخراج الماء هذه اه تعتبر مؤونة والنبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالثانية نصف العشر - [00:08:13](#)

فاما عليه نقول اذا كان يسقى بممؤونة فيه نصف العشر واذا كان يسقى بلا مؤونة فيه العسر العشر كم؟ عشرة بالمائة يخرجه زكاة ونصف العشر خمسة بالمائة سيأتي بيان ذلك ان شاء الله. نعم - [00:08:35](#)

ويجب فيما يسقى بلا كلفة العشر. وفيما يسقى بكلفة نصف العشر ويجب اخراج زكاة الحب مصفى والثمر والثمر يابسة فلو خالف واخرج رطبا لم يجزه. واخرج رطبا واخرج رطبا لم يجزه. ووقع نفلان. نعم - [00:08:54](#)

الثمر ان كان حبا لا يخرجه حتى يكون يابسا وكذلك ايضا الثمر طبعا الحب لابد ان يصفى يخرج الحب من قشوره ومن الاشياء التي معه واما بالنسبة للثمر فالابد ان يكون يابسا فلو اخرج الحب يصح رطبا يكون الكلام عائد الى - [00:09:21](#)

الثمر فلو اخرج الثمر رطبا قالوا لا يصح لابد ان يخرج ان يخرجه آآ رطبا ويستدلون بحديث عتاب ابن اسید قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنبر - [00:09:46](#)

كما يخرص النخل ويؤخذ زكاته زبيبا. نعم وسنة للامام بعث خارس هنا اشار الى مسألة وهي ان الامام والامير يبعث من يحرص على اصحاب المزارع والثمار مزارعهم والخرس هو معرفة مقدار او لهفائدة وهي ان يعرف مقدار الزكاة في الخارج - [00:10:03](#)

من الارض فيبعث اه من يحرص ان يحرز على اصحاب الاموال اموالهم ويقدر ربما يخرج منها فيأتي الى هذه المزرعة ويقول هذه المزرعة فيها تقريبا ثلاثة مئة صاع فيها ثلاثة الاف صاع فيها مئتي الف صاع وهكذا - [00:10:30](#)

هذا يسمى وبعث الخالص مسنون وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم حينما بعث الى اهل خيبر عبدالله ابن رواحة وكان العمل بالخرص في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده - [00:10:55](#)

وله فائدة وثمرة وهي ان يحدد بالتقريب كم تخرج هذه المزرعة او الارض ثم يطلق لاهل الزروع ايديهم. لانهم احيانا يحتاجون ان يأكلوا ان اه يأخذوا بعض الاشياء قبل ان يخرجوا الزكاة - [00:11:12](#)

اذا اخرجت قبل ان يحدد كم سيخرج منها؟ ربما شق ذلك عليهم. اذا منعوا من ان يخرجوا الا اذا حددت ربما تأخر اه من يأخذ الزكاة عليهم الخرس له فائدة - [00:11:33](#)

وهو ليس من باب التخمين ولكنه من باب اصحاب الخبرة وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم سنة للعام بعث خالص لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لثمرة النخل والكرم اذا بدا صلاحتها. نعم. الخرس انما يكون لثمر النخل - [00:11:50](#)

وكذلك ايضا الكرم وهي العنب اذا بدا صلاحتها لان الخبر جاء فيها. نعم ويكتفي قال اذا بدا صلاحته وقت الخرس حينما يبدو صلاح الثمر وتطيب لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله ابن رواحة - [00:12:10](#)

فيخرص النخل على يهود خبير حين يطيب قبل ان يؤكل منه. نعم ويكتفي واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله ابن رواحة فيكتفي فيه نعم وشرط كونه مسلما امينا خبيرا. نعم - [00:12:31](#)

ان يكون مسلما لان النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث الا مسلما وان يكون امينا لان لا يغش او يزيد او يداهن وان يكون خبيرا لاما يغلط في في الخرس في ظلم او يظلم وهذا بلا نزاع نعم. واجرته على رب الثمرة هذا المذهب. المذهب ان اجرة - [00:12:48](#)

احرصي على رب الثمرة لانه يعمل في عمله عملا مأذونا فيه لكن ان بعثه السلطان واعطاه من اه المال فلا بأس في ذلك ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر. نعم. ايضا يجب على السلطان ان يبعث السعاة وهم العاملون - [00:13:09](#)

على الزكاة الذين يجلبونها قرب وجوب الزكاة لقبض زكاة المال الظاهر كما تقدم مال نوعان ظاهر وغير ظاهر وباطن. الذي يبعث سلطان الزكاة او السعاة لقبضه هي الظاهرة كما كان يفعل - [00:13:33](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يبعث السعاة ليقبضوا زكاة بهيمة الانعام هذا من الظاهر وزكاة الخارج من الارض كما في حديث عبد الله ابن رواحة في الخرس. اما الاموال الباطنة فالانسان يخرجها بنفسه - [00:13:54](#)

لكن لو قدر ان السلطان طلب زكاة الاموال الباطنة امر بدفعها اليه تبراً الذمة بدفعها اليه سواء بر فيها او ظلم بل لو تسلط على البلد اناس من الخوارج فاخذوا زكاة اموال الناس - [00:14:12](#)

فان الناس تبراً ذمتهم كما فعل ابن عمر حينما اعطى زكاته نجدة الحروري حينما تسلط على المدينة نعم ويجتمع العشر والخارج في الارض الخرجية. نعم العسر والخارج في الارض الخرجية فالعشر - [00:14:32](#)

يكون زكاة والخارج على الارض مقابل الاستفادة منها ما هي الارض الخرجية؟ نعم. وهي ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين كمصر والشام والعراق. نعم الارض الخرجية ما فتحت عنوة ولم تقسم - [00:14:51](#)

بين الغانمين او هرب اهلها عنها خوفا من المسلمين او صلحوا على انها لنا ونقرهم فيها ما اقرهم الله ورسوله فهذه اراضي تسمى اراضي خراجية لبيت مال المسلمين لعلوم المسلمين هي - [00:15:10](#)

ثم يأتي السلطان ويضرب عليها خراجا معينا. يقول من يريد ان يستفيد منها يعطيها في كل سنة مبلغا قدره كذا مبلغا قدره كذا ان شاء ان يعمر عليها او يبني عليها او يسكنها او يضعها مزرعة هذه ارض خرجية - [00:15:26](#)

الخارج على الارض والزكاة العشر على الخارج من الارض. فكل واحد منهم سببه سبب مستقل. فلو ان انسانا اخذ ارضا وزرعها اجتمع عليه العشر وتضمين اموال العشر والارض الخرجية باطل. هذا فرع ايضا - [00:15:44](#)

قال تظمين اموال العشر والارض الخرجية باطل. وذلك لما يتربت عليه من ظلم الناس وعسفهم ولما فيه من الغرر مثل ان يأتي السلطان ويقول رجل في قرية كبيرة يقول نحن نريد من هؤلاء زكاتهم - [00:16:06](#)

فنريد منك مئة الف ريال واستخرج انت الزكاة منهم وخذها هذا فيه غرر قد لا يستطيع هذا الرجل ان يخرج الزكاة فيكون فيه غرر. وايضا يؤدي الى ظلم الناس فربما بطيش بهؤلاء وخذ منهم الزائد على هذا الامر - [00:16:25](#)

ولذلك ما كان السلف يفعلونه بل كانوا يذمونه ولم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلافه بل قال ابن عمر رضي الله عنهما

القبلات ربا. نعم وفي العسل العشر. هذى كانت مفعول بها كثيرا ولو قرأتم التاريخ لرأيتم - [00:16:45](#)
كيف ان عددا من الخلفاء كانوا اذا غضبوا مثلا على احد آآ من في قرية او في بلد ثم ارادوا ان يحاسبوه حاسبوه قال اين خراج ذلك
البلد فيكون عليه ملابس لا يستطيع ان يخرجها فيسام سوء العذاب وهي موجودة في التاريخ في تاريخ في اخر تاريخبني امية
وكذلك ايضا - [00:17:04](#)

في تاريخ بنى العباس يوجد هذا الامر وفي العسل العشر ونصابه مائة وستون رطلا عراقيا. نعم. المذهب ان العسل فيه الزكاة
واستدلوا باخبار في ذلك لا تثبت لكن قالوا يستأنس بها على امر - [00:17:27](#)
من ملك نصابا من العسل بالزكاة حديث ابن عمر قال اه قال النبي صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة ازق زق ونصابه كما
اشار المؤلف اليه هنا قال مائة وستون رطلا لا بد ان يبلغ مئة وستين رطلا يعني تقريبا حول اثنين وستين - [00:17:47](#)
كيلو ومقدار الزكاة فيه العشر خالف في ذلك بعض العلماء رأى ان الزكاة لا تجب في العسل لعدم صحة النصوص فيها وفي الركاز
وهو الكنز ولو قليلا الخامس ولا يمنع من وجوبه الدين. الركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية - [00:18:11](#)
كان يجد كنزا في ارض يغلب على ظنه انه من دفن الجاهلية. الجاهلية قد المقصود بذلك قبل قبل الاسلام سواء قبل الاسلام في
الجاهلية قبلبعثة النبي صلى الله عليه وسلم او يكون البلد - [00:18:34](#)
حديث عهد بفتح فيكون الموجود فيه من دفن الكفار فهذا يسمى ركازا فواجده يملكه لقوله عليه الصلاة والسلام وفي الركاز
الخمس لكن يجب عليه ان يخرج خمسه ويصرفه مصرف - [00:18:52](#)
اعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسا ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - [00:19:09](#)